

Distr.: General
10 March 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لجمهورية فنزويلا البوليفارية*

الإطار التشريعي والمؤسسي

١ - يرجى تقديم معلومات عن حالة شرعة حقوق المرأة في المساواة بين الجنسين والإنصاف (CEDAW/C/VEN/7-8، الفقرة ١٥)^(١)، والإشارة إلى ما إذا كانت تتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية. كما يرجى تقديم معلومات تفصيلية مستكملة عن الاستعراض الشامل لقانون الجنايات، وخصوصاً عن تعديلات الأحكام المتصلة بضمانات المساواة بين النساء والرجال (الفقرة ١٧).

٢ - يذكر التقرير أن الدولة الطرف أطلقت خطة لمساواة المرأة تغطي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، بغية ضمان حقوق المرأة وتعزيزها (الفقرة ٢٦). يرجى تبيان ما إذا كانت الخطة تخضع للرصد والتقييم، وفي هذه الحالة، يرجى تقديم معلومات عن النتائج المتحققة. يرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى وضع خطة جديدة لمساواة المرأة، وفي هذه الحالة، يرجى تقديم معلومات عن العناصر الرئيسية في الخطة الجديدة. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن عمل اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات الجنسانية، وخصوصاً عن تنفيذ المؤشرات الجنسانية التي وضعتها وقدمتها عام ٢٠١١ (الفقرتان ٣١-٣٢).

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة التاسعة والخمسين، المنعقدة في الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣.

(١) تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن للدولة الطرف ما لم يشر إلى خلاف ذلك.



إمكانية اللجوء إلى القضاء

٣ - يذكر التقرير أن محكمة العدل العليا أنشأت عام ٢٠١٠ اللجنة الوطنية للعدالة الجنسانية، وهي لجنة تضع سياسات تضمن حق المرأة في الوصول إلى العدالة وتعزز "نظام العدالة الجنسانية" (الفقرة ٧٣). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها اللجنة لوضع استراتيجيات وسياسات تقضي على الحواجز المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية والحواجز الأخرى التي تعترض سبيل وصول المرأة إلى العدالة. كما يرجى تقديم معلومات عن النتائج المتحققة. ويرجى توضيح دور اللجنة فيما يتعلق بالمكونات المختلفة من نظام العدالة الجنسانية (الفقرة ٧٢).

٤ - يرجى تقديم معلومات تعرض بالتفصيل الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة والتي استلمها مكتب الادعاء العام، من قبيل عدد الشكاوى المستلمة ونوع الحقوق المنتهكة وعلاقة الضحية بمرتكب الجرم وسن الضحايا وعدد التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة (الفقرة ٨٣). كما يرجى استكمال البيانات المقدمة عن الفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٥ - يذكر التقرير وزارة السلطة الشعبية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، التي أنشئت عام ٢٠٠٩، باعتبارها الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة (الفقرة ٢٠). وقد أنشئ مكتب تابع للوزارة في كل من الولايات الـ ٢٣ في جميع أنحاء البلاد (الفقرة ٢١). يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن ولاية الوزارة والموارد البشرية والمالية المتاحة لها.

٦ - يذكر التقرير إنشاء مكتب وطني لحقوق المرأة في إطار وزارة السلطة الشعبية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين. وتمثل ولاية المكتب في ضمان وصول النساء بكفاءة وفعالية إلى نظام العدالة (الفقرة ٧٨). يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن ولاية المكتب، بما في ذلك ما إذا كان يتعامل مع شكاوي التمييز ضد المرأة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

القوالب النمطية

٧ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير الموجهة نحو الجمهور عموماً ونحو المهنيين الذين يقدمون خدمات للمرأة ترمي إلى التخلص من المواقف والقوالب النمطية القائمة على سيطرة الرجل والمتعلقة بأدوار النساء والرجال في المجتمع. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة

للتخلص من الممارسات التي تروج لصور نمطية عن النساء، ولا سيما في وسائل الإعلام، من قبيل تصوير النساء والفتيات كموضوعات جنسية والترويج لصور جسد المرأة بصورة تتفق مع التوقعات الاجتماعية. ويرجى تقديم معلومات عن التحديات التي يواجهها تنفيذ قانون المسؤولية الاجتماعية في الإذاعة والتلفزة (الفقرات ٦٢-٦٤).

العنف ضد المرأة

٨ - يرجى تقديم معلومات عن التحديات التي يواجهها ضمان التنفيذ الفعال لقانون حق المرأة في حياة مجردة من العنف (٢٠٠٧) وعن التدابير المتخذة للتغلب على هذه التحديات. ويرجى تقديم معلومات عن التعديل المقترح إدخاله على القانون لتضمينه أحكاماً تجرم قتل الإناث وتطبيق العقوبات على ذلك.

٩ - يذكر التقرير أنه تم اتخاذ ما مجموعه ٢١٥ ٢٥ تدبيراً لحماية النساء وكذلك ما مجموعه ٣١٥ ١٣ تدبيراً وقائياً فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة في الفترة بين عام ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٢ (الفقرتان ٨٥-٨٦). يرجى تقديم معلومات عن الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة في الدولة الطرف ومدى انتشاره فيها. ويرجى تقديم بيانات مصنفة على أساس العلاقة بين الضحايا ومرتكبي الجرم وعدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا العنف ضد المرأة وعدد التعويضات الممنوحة للضحايا ونوعها.

١٠ - يرجى تقديم معلومات عن الملاجئ المتاحة للنساء ضحايا العنف، وخصوصاً عن عدد ما أنشئ من هذه الملاجئ وموقعها واللوائح السارية فيما يتعلق بعملها والمؤسسة المسؤولة عن تشغيلها وعمّا إذا كان هناك هيئة رقابية تشرف على الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف بصورة منتظمة (الفقرة ٧٨).

الاتجار واستغلال البغاء

١١ - يرجى تقديم معلومات عن مدى انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات في الدولة الطرف، وخصوصاً في المناطق الحدودية. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الإطار الزمني لتبني مشروع قانون الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٩٢). يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع جريمة الاتجار بالأشخاص وقمعها والمعاقبة عليها، وعن التقدم المحرز في تنفيذها (الفقرة ٩٨)، وخصوصاً فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء. يرجى تقديم معلومات عن الإطار القانوني المعمول به فيما يتعلق بالبغاء ومدى انتشار البغاء في البلد والمساعدة المقدمة للنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء. كما يرجى

تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتبسيط الطلب على البغاء، وفق ما أوصت به اللجنة سابقاً (CEDAW/C/VEN/CO/6، الفقرة ٢٨).

المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

١٢ - يشير التقرير إلى أن القرار رقم ٠٨٠٧٢١-٠٨٠٨-٦٥٨ الصادر عام ٢٠٠٨ عن المجلس الوطني الانتخابي ينص على مبادئ التكافؤ والتناوب في تشكيل لوائح المرشحين والمرشحات (الفقرة ١٠٢). ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن فعالية ذلك القرار وتنفيذه الكامل وأثره على تمثيل النساء في الجمعية الوطنية وفي المناصب الانتخابية الأخرى. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المؤقتة الخاصة المتخذة وفقاً للمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، لضمان مساواة المرأة بالرجل في التمثيل في السلطتين التنفيذية والقضائية.

التعليم

١٣ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين نوعية التعليم، وخصوصاً في المرحلتين الابتدائية والثانوية، من قبيل تعديلات المناهج المدرسية وبناء قدرات المدرسين. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإدراج برامج شاملة وفعالة ومراعية للسن، عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وذلك كجزء منتظم من المناهج المدرسية للفتيات المراهقات والفتيان المراهقين، وكذلك عن البرامج الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية السلبية حول دور النساء والرجال في المجتمع.

١٤ - يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب الجنس عن معدلات التوقف عن الدراسة في المرحلتين الثانوية والجامعية، ولا سيما في المناطق الريفية، كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير الخاصة المتخذة للحد من معدلات توقف البنات عن الدراسة، خصوصاً نتيجة للحمل. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن فرص التعليم المهني التقني المتاحة للبنات، بما في ذلك عن الميادين المتاحة وعدد البنات المسجلات في هذا التعليم.

العمالة

١٥ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير الخاصة المتخذة لسد الثغرة بين الجنسين وضمان تنفيذ مبدأ المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة والتخلص من فصل النساء وإبقائهن في وظائف منخفضة المهارة، ولا سيما في القطاع الخاص (الفقرة ١٤٧). يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ المرسوم الرئاسي رقم ٨٩٢١ المعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٢،

والذي يقضي بتسجيل النساء العاملات في القطاع غير الرسمي وربات الأسر في نظام التأمينات الاجتماعية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ الإطار القانوني لحماية الأمومة (الفقرة ١٥١)، بما في ذلك العقوبات على أرباب العمل. ويرجى تقديم معلومات عن تدابير مكافحة التحرش الجنسي وتوضيح ما إذا كانت الأحكام التي تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل مدرجة في تشريعات العمل والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

الصحة

١٦ - يرجى تقديم معلومات عما إذا تم إجراء تقدير للتدابير المتخذة حتى الآن لخفض معدل الوفيات النفاسية، بغية تحديد أسباب الركود في هذا المعدل (الفقرة ١٧٩)، وفي حال إجراء هذا التقدير، يرجى تبيان ما إذا كان من المتوخى اتخاذ تدابير جديدة لخفض معدل الوفيات النفاسية. يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذ اللائحة الرسمية للرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة، وخصوصاً عن تدابيرها المتعلقة بخفض عدد حالات حمل المراهقات، وعن النتائج المتحققة (الفقرة ١٩٩). يرجى تقديم معلومات عن انتشار الإجهاض غير الآمن وعن التدابير المتخذة لضمان حصول النساء على خدمات ما بعد الإجهاض. كما يرجى تقديم معلومات عن حالة المناقشات حول إبطال تجريم الإجهاض، على الأقل بموجب ظروف معينة، وعن الخطوات المتخذة لمعاقبة النساء اللاتي يلجأن للإجهاض. يرجى تقديم معلومات عن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الايديز بين النساء، ولا سيما النساء الحوامل، وعن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الايديز.

المرأة الريفية

١٧ - يذكر التقرير أن الدولة الطرف أجرت تقديرات حول العلاقات الجنسانية في المناطق الريفية (الفقرة ٢٢٩). يرجى تقديم معلومات عن نتائج هذه التقديرات. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لوضع استراتيجيات محددة موجهة للترويج لحصول المرأة الريفية على الفوائد الاقتصادية والاجتماعية. ويرجى تقديم معلومات عن إمكانية حصول المرأة الريفية على الخدمات الأساسية.

نساء الشعوب الأصلية والنساء من أصل أفريقي

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير والسياسات، بما في ذلك التدابير المؤقتة الخاصة المتمشية مع المادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، مما تم اعتماده أو ينتظر اعتماده لتحسين إمكانية وصول نساء الشعوب الأصلية والنساء من أصل أفريقي إلى العدالة ووصولهن على التعليم والعمالة وخدمات الرعاية الصحية وعلى الأرض والموارد الطبيعية التسهيلات الائتمانية والخدمات المجتمعية ووصولهن إلى عمليات اتخاذ القرار ومشاركتهن في الحياة السياسية والعامة.

النساء المحتجزات

١٩ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن حالة النساء المحتجزات (الفقرتان ٤٦ و ٦٠). ويرجى تقديم البيانات عن النساء المحتجزات، مصنفة حسب العمر والموقع الجغرافي والإثني.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٠ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوقع اتخاذها لرفع السن الأدنى للزواج إلى ١٨ سنة لكل من النساء والرجال، بما يتمشى مع المادة ١٦ (٢) من الاتفاقية ومع تعريف الطفل الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالات الالتماسات التي قدمها مكتب أمين المظالم إلى محكمة العدل العليا والتي يعترض بها على الأحكام التمييزية الواردة في القانون المدني والتي تحدد السن الأدنى للزواج بـ ١٤ سنة للفتيات و ١٦ سنة للفتيان (المادة ٤٦)، والقيود المفروضة على زواج المطلقات (المادة ٥٧) (الفقرة ١٧ والفقرات ٢٣٤-٢٣٦).